

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[438] وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار بناء الدار وشراؤها، والركاز الرجل يقدم من مكة. (2221) 2 - وقال عليه السلام: الوليمة في أربع، في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعمه والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو أخوانه إذا آب من غيبته. (2222) 3 - وقال الصادق عليه السلام: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والاياب والاعذار. باب 20 (2223) 1 - قيل للصادق عليه السلام: كيف أسمى على الطعام ؟ فقال: إذا اختلفت

الحديث 1، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 402

/ 4404، الباب 119، باب الوليمة، الحديث 1، وأشار إلى مثله عن الخصال، 1 / 313، باب الخمسة، باب لا وليمة إلا في خمس، الحديث 91 و 92، وأشار إلى نحوه عن معاني الاخبار: 1 / 272، باب معنى العرس والخرس والعذار والوكار والركاز، الحديث 1. في الوسائل: ... والوكار في بناء... (1) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 310 / 2 (30629)، القديم، 16: 454 / 2. نقله عن الكافي: 6: 281 / 3، وأشار إلى مثله عن المحاسن، 2 / 417، كتاب المآكل، الباب 23، باب الدعاء إلى الطعام، الحديث 181. في الوسائل: ... في أربع: العرس... 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 310 / 1 (30628)، القديم، 16: 453 / 1. نقله عن الكافي: 6: 281 / 2. الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب 61 (باب استحباب التسمية على كل إناء، وعلى كل لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل لقمة). الجديد، 24: 361 / 1 (30778)، القديم، 16: 490 / 1.